

قرار رقم ٢٠٠٢١٤

٢٠٠٢١٧١١٥ تاريخ

## طلب تتحى عضو المجلس الدستوري الرئيس سليم جريصاتي

نتيجة القرار رد طلب التتحى

**الأفكار الرئيسية** اعتبار المجلس الدستوري أعلى هيئة لها صفة قضائية في البلاد

المجلس الدستوري هيئة مستقلة ذو صفة قضائية، يشكل بكمال أعضائه وحدة لا تتجزأ، لم ينص الدستور على إنشاء هيئة بديلة عنها

قبول طلب رد عضو المجلس الدستوري او تتحيه قد يؤدي الى عرقلة عمل المجلس او شل نشاطه

سكت قانون المجلس الدستوري ونظامه الداخلي عن قضية رد أعضاء المجلس او تتحيمهم لم يكن نقصاً في التشريع بل هو موقف تشريعي صريح ينطوي على حكم ضمني بعدم جواز رد او تتحي أعضاء المجلس الدستوري قانون أصول المحاكمات المدنية بنصوصه المتعلقة بالرد والتتحي، لا يألف مع طبيعة المجلس وشروط تكوينه

## إن المجلس الدستوري

الملئم في مقره بتاريخ ٢٠٠٢١٧١١٥ برئاسة رئيسه أمين نصار وحضور نائب الرئيس مصطفى العوجي، والأعضاء: حسين حمدان، فوزي أبو مراد، سامي يونس، عفيف المقدم، كريال سرياني، مصطفى منصور، أميل بجاني وغاب عن الجلسة عارض التحى الأستاذ سليم جريصاتي.

بعد الاطلاع على:

- ١- الاستدعاء المسجل في قلم المجلس بتاريخ ٢٠٠٢١٧١١٠ والمقدم من النائب المنتخب والمطعون بنيابته الأستاذ كريال المرّ بواسطة وكيله المحامي سليم العازار، بوجه عضو المجلس الدستوري الأستاذ سليم جريصاتي والسيدة ميرنا المرّ.
- ٢- كتاب عضو المجلس الدستوري الأستاذ سليم جريصاتي تاريخ ٢٠٠٢١٧١١١.
- ٣- الاستدعاء العاجل المقدم من النائب المنتخب والمطعون بنيابته الأستاذ كريال المرّ والمسجل في قلم المجلس بتاريخ ١٣ تموز ٢٠٠٢ والمستندات المرفقة به.
- ٤- المستندات المقدمة من عضو المجلس الدستوري الأستاذ سليم جريصاتي بتاريخ ٢٠٠٢١٧١١٥.

وبعد المداولة

وحيث ان السيد عبّار المرّ يطلب الى الأستاذ سليم جريصاتي عضو المجلس الدستوري ان يتتحى عن النظر في المراجعة المقدمة من السيدة ميرنا المرّ طعناً بنيابته، وعن حضور كل جلسة تتعلق بها، عملاً بأحكام المادة ١٢١ من قانون أصول المحاكمات المدنية، وفي حال رفض الأستاذ سليم جريصاتي التتحى الطلب الى المجلس الدستوري رده عملاً بأحكام الفقرتين ٤ و ٧ من المادة ١٢٠ من قانون أصول المحاكمات المدنية.

وحيث ان عضو المجلس الدستوري الأستاذ سليم جريصاتي وبعد تبلغه الاستدعاء، تقدم بكتاب ضم الى الملف قال فيه انه على الرغم من أن ما ورد في الاستدعاء لا جدوى منه ولا تأثير له على مجريات الطعن والحكم فيه، فإنه يعرض تتحىه عن المشاركة في النظر بالمراجعة المتعلقة بهذا الطعن.

وحيث ان الأستاذ كبريل المرّ، وبعد عرض التحني المقدم من عضو المجلس الدستوري الأستاذ سليم جريصاتي، نقم بملحق لاستدعائه العاجل مرفق بثلاثة مستندات مصورة صادرة عن أمانة السجل التجاري في بيروت وجبل لبنان، كرر بالاستناد اليها مطالبه الواردة في استدعائه السابق.

وحيث ان الأستاذ سليم جريصاتي وبعد تبلغه الملحق ومرافقاته تقدم بمستندات يرد بها على ما ورد في المستندات المبرزة من الأستاذ غبريل المرّ.

وحيث ان الأستاذ غبريل المرّ - كما يتضح من استدعائه العاجل - قد علق طلب رد الأستاذ جريصاتي على عدم تحبيه عن النظر في المراجعة المقدمة من السيدة ميرنا المرّ.

وحيث انه وبعد ان عرض الأستاذ جريصاتي تحبيه، فقد بات البحث محصورا في طلب التحني دون اغفال الأسباب التي دعت اليه.

وحيث ان هذا العرض يطرح مسألة مبنية تتعلق بقانونية التحني أو الرد بالنسبة لعضو المجلس الدستوري، مما يوجب بت هذه المسألة قبل البحث في تحني الأستاذ جريصاتي والأسباب التي دعت اليه.

وحيث ان القانون رقم ٩٣١٢٥٠ المعدل بالقانون رقم ٩٩١١٥٠، المتعلق بإنشاء المجلس الدستوري، والقانون رقم ٢٠٠٠١٢٤٣ (الذي ألغى القانون رقم ٩٦١٥١٦ وحل محله) المتعلق بالنظام الداخلي للمجلس الدستوري، لم يتطرق الى هذه المسألة بأيّ نصّ يجيز لأحد أعضاء المجلس الدستوري ان يعرض تحبيه عن قضية معروضة على المجلس، أو يسمح لصاحب المصلحة من الخصوم ان يطلب رده.

وحيث انه يقتضي معرفة ما اذا كان سكوت هذين القانونين المتعلقين بإنشاء المجلس الدستوري وبنظامه الداخلي، ينطوي على حكم ضمني بعدم جواز ردّ عضو المجلس الدستوري أو تحبيه عن النظر في أي قضية معروضة على المجلس، او انه مجرد نقص في القواعد الإجرائية يجب تغطيته بالقواعد المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية المتعلقة بهذا الخصوص، عملاً بالمادة السادسة من القانون المذكور.

وحيث ان قانون أصول المحاكمات المدنية هو قانون عام لا تطبق أحكامه في اطار قانون خاص الا بالقدر الذي تألف فيه مع احكام هذا القانون أو لا تتعارض معها .  
وحيث انه بالرجوع الى أحكام الرد والتحى المنصوص عليها في الفصل الثامن من الباب الثاني من قانون أصول المحاكمات المدنية يلاحظ ان المرجع الصالح للنظر في طلب الرد او التحى هو دائماً محكمة او غرفة أخرى غير المحكمة او الغرفة التي ينتمي اليها القاضي المطلوب ردّه أو القاضي عارض التحى .

فطلبات الرد والتحى المتعلقة بقضية محاكم الدرجة الأولى، تنظر بها محكمة الاستئناف التابعة لها تلك المحاكم (الفقرة الأولى من المادة ١٢٣ محاكمات مدنية) وطلبات الرد والتحى المتعلقة بقضية محكمة الاستئناف، تنظر فيها غرفة من غرفها يعينها الرئيس الأول لهذه المحكمة (الفقرة الثانية من المادة ١٢٣ محاكمات مدنية).

أما طلبات الرد والتحى المتعلقة بقضية محكمة التمييز فتنظر فيها غرفة من غرفها يعينها الرئيس الأول لمحكمة التمييز (الفقرة الثالثة من المادة ١٢٣ محاكمات مدنية).  
وحيث ان قانون أصول المحاكمات المدنية الذي نص على جواز رد أو تتحى قضية محاكم الدرجة الأولى ومحاكم الاستئناف والتمييز لم يشر الى قضية الهيئة العامة لمحكمة التمييز ولا الى قضية المجلس العدلي، ولم يحدد مرجعاً معيناً للنظر بطلبات الرد أو التحى المتعلقة بهم. وقد اعتبرت الهيئة العامة لمحكمة التمييز ان ذلك يعني عدم جواز رد أو تتحى أي قاض من أعضائها، وقد جاء بهذا المعنى قرارها رقم (١٧) الصادر بتاريخ ١٩٩٨١٣١٢ :

"ان الهيئة العامة لمحكمة التمييز تشكل بكمال أعضائها وحدة لا تتجزأ، ولم ينشئ القانون هيئة بديلة منها، وبالتالي لا يمكن ان ينحى او ان يتحى رئيسها أو أحد أعضائها لمجرد ان يستدعي أحدهم ذلك أو يستهدهم بدعوى او بمراجعة".

كما قضت في قرار آخر لها، هو القرار رقم ١٢٣ الصادر بتاريخ ١٩٩٥١١١٨ انه "لا يمكن ان ينحى رئيس الهيئة العامة او أعضاؤها او عدد منهم لمجرد ان يقدم صاحب علاقة بدعوى مسؤولية الدولة (الشكوى من الحكم) بسبب حكم أصدروه، فيشكك بمصداقيتهم وهم في قمة الهرم القضائي، وبمصداقية القضاة الذي هم على رأسه....".

وقد أضافت الهيئة العامة لمحكمة التمييز بقرارها المذكور "ان هذا التوجه يقع في خط الموقف الذي اعتمده بتشكيله سابقة، كان فيها الرئيس الأول عاطف النقيب والرؤساء سليم العازار وروجيه شدياق وخليل زين وجورج قاصوف ودبب درويش اذ اعتبرت بالنسبة لطلب رد تناول الرئيس الأول النقيب والرئيسين العازار وقاصوف، ان هناك مسألة أولية شكلية تكمن في معرفة ما اذا كان من الجائز رد أعضاء في الهيئة العامة لمحكمة التمييز ..."

وانتهت الى انه لا يجوز طلب رد أعضاء الهيئة العامة لمحكمة التمييز، وان المبرر لذلك:

- ١- عدم وجود هيئة قضائية من ذات النوع ومن ذات الدرجة تستطيع البت بهذا الطلب.
  - ٢- ان حرمة القضاء لا تسمح بأن يكون حياد أعلى هيئة قضائية موضوع شك وريبة.
- وان الذهاب بخلاف هذا الرأي يفسح في المجال لعرقلة سير العدالة، اذ يصبح بإمكان أي من المتذمرين ان يطلب رد أكثرية أعضاء الهيئة العامة ان لم يكن كلهم، فتتوقف الهيئة عن السير بالدعوى دون ان يكون هناك هيئة قضائية مثيلة صالحة للبت بطلب الرد".

وحيث ان ما ذهبت اليه الهيئة العامة لمحكمة التمييز في قرارها الأخير ليس سوى تطبيق لأحكام المادة ٧٣٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية لجهة عدم قبول "جميع القرارات الصادرة عن الهيئة العامة، أيًا كان موضوعها أي طريق من طرق الطعن بما فيها مداعاة الدولة بشأن المسؤولية الناجمة عن أعمال القضاة" (الشكوى من الحكم أو مخاصمة القضاة). وما ذلك الا لأن المشرع يعتبر ان القاضي الذي يصل الى الهيئة العامة لا بد وان يكون منزهاً عن كل ما يمس قناعته ومناقبته واستقلاليته وتزاهته وعلمه.

وحيث ان ما جاء في قراري الهيئة العامة لمحكمة التمييز المذكورين أعلاه ونص المادة ٧٣٨ مدنية، ينسحب على المجلس الدستوري، باعتباره أعلى هيئة لها صفة قضائية في البلاد، فال المجلس الدستوري هيئه مستقلة ذات صفة قضائية، مهمته مراقبة دستورية القوانين وسائر النصوص التي لها قوّة القانون، والبت في النزاعات والطعون الناشئة عن الانتخابات الرئاسية والنيابية، ويشكل بكمال أعضائه وحدة لا تتجزأ، ولم ينص الدستور على انشاء هيئة بديلة منه، ولذلك لا يمكن ان ينحى او أن يتتحى أي عضو من أعضائه لمجرد ان يستدعي أحدهم ذلك، أو ان يشكك في حياده، خاصة وان قانون انشائه ونظامه الداخلي

لم يلحظ إمكانية الرد أو التحفي بالنسبة إلى رئيسه وأعضائه، وإن قانون أصول المحاكمات المدنية بنصوصه المشار إليها أعلاه، لا يختلف مع طبيعة المجلس وشروط تكوينه، لا بل أنها تتعارض معها، كما هي متعارضة مع طبيعة وشروط تكوين الهيئة العامة لمحكمة التمييز.

وحيث أن القبول بطلب رد عضو المجلس الدستوري أو تحفيه قد يؤدي إلى عرقلة عمل المجلس أو شل نشاطه خاصة إذا انصب الرد أو التحفي على أكثر من عضوين عملاً بالمادة الحادية عشرة من قانون إنشائه.

وحيث أنه لا يبدل من هذه الحقيقة أن يكون النصاب مؤمنا للتقرير في المجلس من غير الأعضاء المشكوك بهم لأن القواعد القانونية لا يمكن أن تكون رهناً بالمصادفات خاصة وإن المجلس الدستوري - كما ورد أعلاه - يشكل هيئة واحدة لا تتجزأ، وهو المرجع الدستوري الوحيد للنظر في المنازعات والطعون الناشئة عن الانتخابات الرئاسية والنيابية، فإذا تعطل النصاب فيه بسبب الرد أو التحفي تداعت هيكليته وتعطلت وظيفته.

وحيث أنه من كل ما تقدم يتبيّن أن سكوت قانون المجلس الدستوري ونظامه الداخلي عن قضية رد أعضاء المجلس أو تحفيهم عن قضايا معينة، لم يكن نصاً في التشريع يقتضي تعويضه عن طريق العمل بأحكام قانون أصول المحاكمات المدنية المتعلقة بالموضوع، بل هو موقف تشريعي صريح ينطوي على حكم ضمني بعدم جواز رد أو تحفي أعضاء المجلس الدستوري، خاصة بعد أن أحاط القانون بتعيين الأعضاء وممارستهم لمهامهم بشروط ومؤهلات علمية وأخلاقية تتأيّب بهم عن التتكب عن الحيدة والتجرد، وتشهد على عدالتهم وعدم تأثرهم بغير اقتناعاتهم أو بما تملّيه عليهم ضمائرهم، ولعل هذا الاعتبار هو الذي حمل المشرع على إنشاء المجلس الدستوري من هيئة واحدة، تحمل من الضمانات ما يدفع عنها وعن جميع أعضائها الريب، ويضمن سلامة الأداء، وإن شكك في ذلك المتضررون.

## لهذه الأسباب

وبعد المداولة  
يقرر المجلس

- أولاً: رد طلب التحقيقات المقدم من عضو المجلس الدستوري الأستاذ سليم جريصاتي.
- ثانياً: اعتبار الأسباب المعتمدة لدعوته إلى التحقيقات أو لطلب ردّه غير مسموعة.

قراراً صدر في ٢٠٠٢١٧١٥.